

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية النيل الأبيض للعلوم والتكنولوجيا
برنامج القانون

مقرر الاحوال الشخصية
للمسلمين

اعداد :

د. محمد نصر عبدالله نصر

استاذ القانون

المحاضرة الثانية

تعريف الزواج وراكانه وشروطه

تعريف الزواج :

لغة هو الفرد الذي له قرين واصطلاحاً ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين الرجل والمرأة على وجه البقاء غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدین تحمل أعباءها في طمأنينة وسلام وود واحترام.

أهداف الزواج :

- الإحصان والعفاف : يمنع الزوجين من الوقوع في الزنا ويصون عفتها ويحفظ الأخلاق ويحمي المجتمع من التحلل.
- تكثير نسل الأمة : غاية الزواج في الإسلام استمرار الخلف الصالح وتكثير سواد الأمة بالصالحين والأقوياء داخل أسرة تملؤها العاطفة الأبوية والمستقرة نفسياً وعقلياً.
- المودة والرحمة : فالعلاقة الزوجية يجب أن تقوم على أساس المودة والرحمة والاستقرار وهي قيم وتصرفات تضي على الأسرة الطمأنينة.

حكم الزواج :

- الزواج تعتريه الأحكام الخمسة فيكون :
- واجبا : لمن خاف على نفسه المشقة والوقوع في الحرام ولو كان فقيراً. – مباحا : لمن خاف على نفسه الزنا ولا يرجوا ولدا .
- مكروها : في حق من لا رغبة له في النساء إلى أن الزواج سيشغله عن بعض الواجبات أو يسئ من خلاله إلى المرأة التي سيتزوجها.
- حراما : في حق من لا يرغب في النساء أو كان متيقناً أنه سوف يضم بزوجه أو أولاده كمن كان مريضاً مرضاً معدياً أو جنسياً خطيراً ينتقل إلى الغير.

أركان الزواج وشروطه :

أ. أركان الزواج :

- الزوجان : هما طرفا العقد بشرط أن تتوفر فيهما الأهلية الشرعية والقانونية والصحية.
- الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول ويفيد الرضا على الزواج. وهو واجب على الزوج نحو زوجته ولا يجوز تركه وهو حق مطلق للزوجة.
- الوالي : وهو الذي يتولى العقد نيابة عن الزوجة.

ب. شروط الزواج :

- الإيجاب والقبول : وهو أن يتقدم أحد الطرفين بطلب الزواج ويرضى الطرف الثاني.

- الرضا وموافقة الطرفين : فلا يمكن إجبارهما على الزواج من أي جهة وتتجلى الموافقة في توقيعهما على ملخص العقد.
- إشهار الزواج : يكون الإشهار بما جرت به العادة والعرف المستمدان من الشرع.
- توفر الأهلية القانونية : ومعناه أن يكون كل من الزوجين عاقلين بالغين لسن القانونية ضرورة تسمية المهم : بحيث لا يصبح الإتفاق على استنقاطه.
- الخلو من الأمراض المنقولة جنسيا والمعدية : وذلك حفاظا على سلامة المجتمع والأسرة .
- الخلو من الموانع الشرعية للزواج وهي :
 - 1- ألا يكون في عصمة الرجل 4 نسوة .
 - 2- ألا تكون المرأة في عدة من طلاق أو وفاة.
 - 3- ألا تكون المرأة الجديدة ممن يحرم جمعها مع أخرى.
 - 4- ألا تكون مطلقة طلاقا ثلاثا. – توفر الكفاءة في الدين : فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج غير المسلم.